

تونس: يجب الإفراج عن المحامي المحتجز تعسفاً أحمد صواب وإسقاط التهم الجنائية الموجهة إليه

أدانت اللجنة الدولية للحقوقيين اليوم الاعتقال التعسفي للمحامي البارز والقاضي الإداري السابق أحمد صواب، ودعت السلطات التونسية إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عنه وإسقاط جميع التهم الجنائية الموجهة إليه.

إن الإجراءات المتخذة ضد أحمد صواب هي تجسيد لنمط الاعتداء السائد على حرية ممارسة مهنة المحاماة باستقلالية بما في ذلك ممارسة المحامين لحرية التعبير في تونس.

في 21 أبريل/نيسان 2025، قامت فرقة مكافحة الإرهاب باعتقال أحمد صواب ووضعه رهن الحبس الاحتياطي بسبب تعليقاته الانتقادية التي أدلى بها عقب المحاكمة الصورية في "قضية التأمّر" التي كان يقوم فيها بدور محامي الدفاع. ومنذ ذلك الحين تم اتهامه بارتكاب جرائم خطيرة بموجب قانون مكافحة الإرهاب التونسي.

لم يتوفر في تلك التعليقات أو في أي دليل قدمته السلطات حتى الآن أي شيء يشكل فعلاً جنائياً يمكن تجريمه. وعدا عن ذلك، يبدو أن الملاحقة القضائية جاءت انتقاماً من الملاحظات التي أدلى بها في إطار الممارسة المشروعة لحرية التعبير التي لم ترض عنها السلطات.

وقال سعيد بن عريبة، مدير مكتب الشرق الأوسط وشمال أفريقيا للجنة الدولية للحقوقيين: "إن الاعتقال والاحتجاز التعسفي للسيد صواب، المحامي المحترم والقاضي الإداري السابق المعروف بدفاعه عن حقوق الإنسان، يبعث برسالة أخرى مخيفة إلى المجتمع الحقوقي والمجتمع المدني في تونس" وأضاف بنعريبة: "لا شك أن احتجازه هو انتقام مباشر لأنشطته المهنية وتعليقه المشروع على الإجراءات الجنائية المعيبة للغاية فيما يسمى بقضية التأمّر المزعومة."

وبالإضافة إلى إسقاط التهم الموجهة ضد أحمد صواب، تكرر اللجنة الدولية للحقوقيين دعوتها للسلطات التونسية إلى وضع حد لاعتدائها على مهنة المحاماة المستقلة واحترام وضمأن أن يكون المحامون، مثلهم مثل جميع الأشخاص، قادرين على ممارسة حرياتهم الأساسية، بما في ذلك حرية التعبير. وينبغي على تونس أن تكف عن اللجوء التعسفي إلى قانون مكافحة الإرهاب وقوانين الاتصالات السلكية واللاسلكية لملاحقات قضائية زائفة ضد من يمارسون هذه الحقوق.

الخلفية

في 21 أبريل 2025، داهمت فرقة مكافحة الإرهاب منزل صواب، حيث تم احتجاز ابنه لفترة وجيزة ومصادرة الأجهزة الإلكترونية الخاصة بأسرته. وبعد ذلك تم احتجازه ومنعه من الاتصال بمحام لمدة 48 ساعة، عملاً بالقانون الأساسي رقم 2015-26 المؤرخ 7 أغسطس/آب 2015 المتعلق بالإرهاب. وجاء اعتقاله في أعقاب تداول مقطع فيديو أدلى فيه بتعليقات حول الضغوطات المحتملة التي قد تمارس على رئيس جلسة محاكمة "قضية التأمّر"، وهو خطاب محمي لكنه أُخرج عمداً من سياقه وأُسيء تصويره على بعض الحسابات الموالية للحكومة على وسائل التواصل الاجتماعي على أنه تهديد للقاضي.

في 23 أبريل 2025، قُتل صواب أمام قاضي التحقيق في القطب القضائي لمكافحة الإرهاب. أمر القاضي بحبسه احتياطياً ووجه إليه تهمة خطيرة بموجب قانون "مكافحة الإرهاب"، مثل "تكوين وفاق إرهابي" و"دعم الأعمال الإرهابية" و"التهديد بارتكاب جرائم إرهابية"، بالإضافة إلى جرائم "نشر الأخبار الكاذبة" و"إهانة الآخرين أو إقلاق راحتهم عبر شبكات الاتصالات العامة" بموجب المرسوم عدد 54 لسنة 2022 المتعلق بالجرائم الإلكترونية والفصل 86 من مجلة الاتصالات على التوالي.

في 28 أبريل 2025، مثل صواب مرة أخرى أمام قاضي التحقيق لاستجوابه. وطلب محاموه رسمياً الإفراج المؤقت عنه. رفض قاضي التحقيق ضمناً طلب الدفاع بالإفراج بعد انقضاء مهلة الأربعة أيام المحددة قانوناً دون صدور قرار.

للتواصل

سعيد بن عربية، مدير برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية لحقوقيين؛ هاتف: +41 22 979 3800:

البريد الإلكتروني: said.benarbia@icj.org

نور الحاج، مسؤولة التواصل والمناصرة، برنامج الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في اللجنة الدولية لحقوقيين؛ البريد

الإلكتروني: nour.alhajj@icj.org